# تسوية المنازعات في القانون الجزائري للإستثمارات

الأستاذ حسن طالبي
- كلية الحقوق بن عكنون -

حرصت البلدان السائرة في طريق النمو وعلى رأسها الجزائر على تحقيق التقدم الإقتصادي. إلا أن ذلك لم يكن لينجز في الواقع بدون نقل لرؤوس الأموال الأجنبية. فكان لا بد من وضع قوانين إستثمارية تحفز المستثمرين الأجانب على الإستثمار في هذه البلدان ومن بينها الجزائر. وهكذا، فقد صدر أول قانون للإستثمار بها في 23 جويلية سنة 1963. ثم تلاه قانون سبتمبر سنة 1966. إلا أن هذين القانونين لم يؤديا إلى نتائج تذكر، خاصة وأن القانون الأخير أي قانون سبتمبر سنة 1966 قد خص تدخل الإستثمار الأجنبي في قطاعات محددة دون سواها من القطاعات الأخرى التي كان يعتبرها المشرع آنذاك حيوية. ثم جاء قانون سنة 1982 المتعلق بالشركات المختلطة الذي إلى جانب إشراك الطرف الأجنبي في رأسمالها سعى إلى حمل الشريك على نقل التكنولوجيا. غير أن هذا القانون لم يحقق ما كانت تطمح إليه الجزائر. فأستبدل بدوره بقانون 86 - 13 الذي نص على حماية الطرف الأجنبي باعتباره شريك أقلية في الشركة المختلطة مع إخضاع نشاطها إلى قواعد المردودية الإقتصادية والمالية. إلا أن هذا القانون لم يرقى هو الآخر إلى الأهداف التي سطرتها السلطات العمومية التي لم تجد خيارا سوى العمل بقواعد الإستقلالية وكان ذلك منذ سنة 1988.

ثم في نفس الفترة أي في سنة 1982 عنصر جديد ظهر إلى الوجود هو منشور الوزير الأول والمؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1982الذي منحت المؤسسات العمومية منها والمحلية

بمقتضاه إمكانية اللجوء إلى التحكيم بشرط ألا تكون هذه المؤسسات من الأشخاص العموميين من القانون العام personnes morales de droit public.

وهذه الإستجابة للتحكيم ستشهد تدعيما في فترة لاحقة مع إبرام أول إتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية وكان ذلك سنة 1983 ينصب أساسا على التحكيم التجاري الدولي لفائدة المستثمرين من الشركات الفرنسية في تعاملاتها مع المؤسسات العمومية.

أما على مستوى النقد، فقد شهد القطاع الإقتصادي إستقلالية أكبر بعد أن ألغى دستور سنة 1989، إحتكار الدولة وأعاد للملكية الخاصة المكانة الطبيعية التي تعود إليها. وهو نفس التوجه الذي تأكد فيما بعد في دستور سنة 1996. ومن ثمة، فقد صدر سنة 1991 قانون النقد والقرض الذي منح الإستثمار الأجنبي نظاما قانونيا جديدا وأعطى للمستثمر الأجنبي مركزا جديدا. ولكن بالرغم من الإنفتاح الذي عبر عنه هذا القانون في إتجاه الإستثمار الأجنبي إلا أنه وبالنتيجة، لم تسجل البلاد ضخا لرؤوس الأموال الأجنبية بالقدر الكافي الذي ينتظر من هذا الإنفتاح.

إلا أنه وإبتداء من سنة 1992 ، مرحلة جديدة تمر بها الجزائر من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية. وهكذا، ففي نفس الفترة، ثلاث نصوص قانونية صدرت من بينها إثنان عدلا واستكمالا كلا من القانونين، القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية. أما القانون الثالث، فكان القانون المتعلق بترقية الإستثمارات وهو القانون الذي ألغلي لاحقا واستبدل بالأمر 03 ـ 01 المتعلق بتطوير الإستثمار.

وقد كان من بين المزايا اللصيقة بقانون ترقية الإستثمارات لسنة 1993 بإعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الإقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية وبعبارة أخرى، فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الإستثمار الدولي بدون حدود باستثناء إلتزام المستثمر الذي يرغب في الإستثمار في الجزائر بأن يودع تصريحا بالإستثمار المزمع إنجازه لدى وكالة الترقية ودعم ومتابعة الإستثمار.

كما أنه سوى ولأول مرة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين لخواص والأجانب وكذلك بين المستثمرين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

بقي أن نشير إلى أنه أثناء وضع الإستثمارات حيز التنفيذ، من غير المستبعد أن تنشأ نزاعات بين الدولة المانحة للمزايا والضمانات والمستثمر الأجنبي وإذا رجعنا إلى الوراء، سواء في إطار قانون الإستثمار لسنة 1963 أو في إطار قانون سنة 1966 لم تكن تخضع هذه النزاعات بسهولة إلى التحكيم، سواء أكان هذا التحكيم حرا أم مؤسساتيا. فالغالب كان اللجوء إلى المحاكم الوطنية هو المبدأ، بفعل عوامل عدة. أو لها الخطر الذي فرضه المشرع على المؤسسات العمومية من أجل إستعمال التحكيم في نزاعاتها مع الشركات الأجنبية. تم عدم مصادقة الجزائر آنذاك على إتفاقية واشنطن لسنة 1965 ووجوب خضوع إقامة المشاريع الإستثمارية إلى الإعتماد الذي كان يشكل في حد ذاته عملا إداريا أحادي الجانب يمكن سحبه في أي وقت.

إلا أنه وباعتراف العديد من الفقهاء الجزائريين، فإن الحظر على إستعمال التحكيم لم يكن إلا نظريا. وقد شبهه أحدهم بأنه حظر سياسي لأن مثل هذا التحكيم كان يمارس في الواقع. والدليل على ذلك، هو هذا الكم الهائل من العقود التي أبرمتها المؤسسات العمومية وعلى رأسها سوناطراك مع الشركات الأجنبية أين أدرجت في صلبها بنود تتعلق بالتحكيم.

إرتأينا أن نقدم إستعراضا للتطور التاريخي للإستثمارات في الجزائر ولطرق تسوية النزاعات الناشئة عنها لأن مثل هذا الإستعراض التاريخي القانوني من شأنه أن يساعدنا على رصد معنى وأبعاد المنهجية التي أتبعتها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا في خصوص الضمانات القانونية والقضائية التي كانت الدولة تمنعها للمستثمر الأجنبي. فقد تمكنا من أن نسجل تناقظ في موقف الدولة من التحكيم. رفض مبدئي له من جهة وممارسة له في الواقع.

إن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات كانت ولازالت تشكل أهمية قصوى نظرا لحاجات الدول النامية لرؤوس الأموال الأجنبية.

من جهة أخرى، يتعلق الأمر بمنازعة لها خصوصياتها، سواء من حيث إنعكاساتها على إقتصاد بلد نامي مثل الجزائر أو من حيث نوعية الأطراف المتنازعة. من دون أن ننسى أيضا المشاكل المرتبطة بالإستثمارات والتي ما إنفكت تعرف إتساعا بعد الإنهيار التدريجي للحدود الإقتصادية بين الدول تحت تأثير العولمة. الشيء الذي منح الموضوعات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدولة والمستثمرين الأجانب بعد آخر.

بالإضافة إلى كون موضوع تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار يبقى دائم الحالية d'actualité demeure بالنسبة للجزائر التي هي بصدد الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، بعد أن مرت منذ فترة ليست بعيدة بأزمة إقتصادية خانقة بسبب التراجع الذي سجله سعر البترول بالإضافة إلى ثقل المديونية الخارجية التي ألقت أعباء جديدة على الإقتصاد الوطني.

من جهة أخرى، يجب أن نعلم أن الدولة الجزائرية قد أبرمت مع حكومات أجنبية أخرى العديد من الإتفاقيات الثنائية هدفها، ترقية وتشجيع وحماية الإستثمارات في كلا البلدين وباتجاه رعايا البلدين من المستثمرين الخواص. كما أبرمت وبصفة مباشرة عقودا إستثمارية مع شركات أجنبية مستثمرة. وقد برهنت الجزائر بعد تردد أنها تريد أن تستعمل الميكانزمات الدولية في حل نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب. وهذا التوجه قد فرض نفسه في الحقيقة على الدولة الجزائرية بفعل عاملين، عامل الأزمة الإقتصادية وعامل العولمة. وهو ما دفع الجزائر أيضا إلى الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف، الدولية منها والجهوية. بالنسبة للإتفاقيات الثنائية ومع تكريسها لحلول متعددة تتراوح بين الحلول الودية والقضائية فهي تطرح عدة أسئلة تتعلق بالغموض الذي يحيط بالحل الودي وبالمفاضلة بين طريقة قضائية وأخرى في إطار ما يسمى بالتسوية القضائية. وبعبارة أخرى، بين القضاء الرسمي للدولة والتحكيم التجاري

الدولي بإعتباره قضاء خاصا. ولكن أي من الخيارين ستأخذ به الدولة من أجل جذب المستثمر الأجنبي، الطرق الدولية أم اللجوء وبصفة آلية إلى إختصاص المحاكم الوطنية؟ أم أن إختيار إحداهما عوضا عن الأخرى يخضع إلى إرادة الطرفين أولا وأخيرا تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في إختيار هذه الطريقة أو تلك؟ ثم لأن الدولة المضيفة للإستثمار ليست إلا متخيل قانوني fiction juridique، فإن مشكلا يطرح على مستوى تحديد هذا الشخص الذي سيختار بين القضاء الرسمي للدولة أو التحكيم بنوعيه المؤسساتي أو الحر، خاصة عندما يكون الطرف في النزاع ليس هو الدولة ذاتها وإنما جهاز آخر تابع لها ويعمل لحسابها. وهو ما يطرح إشكالية مدى تبعية هذا الجهاز للدولة والمعايير المتبعة والتي بتوافرها يمكن إعتبار الجهاز المتعاقد هو جهاز تابع للدولة ومنبثق عنها. إلى جانب مصطلح "مستثمر أجنبي" الذي هو الآخر لا يخلو من مشاكل، سواء على مستوى تعريفه أو على مستوى العلاقة بينه وبين الدولة المضيفة أو بينه وبين دولته الأصلية أو دولة أجنبية أخرى.

ثم إلى جانب التحكيم كأحد الخيارات المفتوحة في إطار الإتفاقيات الثنائية، فإن طريقا آخر قد فرض نفسه بقوة في بعض العقود الإستثمارية التي أبرمتها الدولة مع المستثمرين الأجانب وهو اللجوء إلى المحاكم الداخلية لدولة مضيفة مثل الجزائر، لإرتباط هذا الإختصاص بنوع معين من النزاعات. وهو ما يطرح سؤالا حول نوع هذه النزاعات ونطاقها.

وعلى صعيد آخر، ومن أجل طمأنة الرأسمال الأجنبي، إنضمت الجزائر بعد عزوف دام طويلا إلى العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف، سواء أكانت دولية أم جهوية. وقد نصت هذه الإتفاقيات على طريقتين من الطرق الودية المعروفة وهي المفاوضات والتوفيق باعتبارهما مرحلة قبلية قبل اللجوء إلى التحكيم. وحتى على مستوى هذه الإتفاقيات، فإن طريقة المفاوضات تثير عدة إشكاليات تتعلق بنطاق هذه المفاوضات من حيث الإلتزام بها وكذلك النزاعات التي تشملها. ثم يأتي التوفيق كحل بديل عن المفاوضات ليطرح إشكالية

الإتفاق على التوفيق بإعتباره مرحلة إختيارية في الغالب وبإختصاص الموفق الذي يسعى إلى تقريب وجهات النظر بين المتنازعين. ولا شك أن مسعاه هذا سيكون مشفوعا بتقرير وما يثير هذا التقرير من إشكاليات تتعلق بمحتواه وبالصفة الإلزامية له إزاء الطرفين المتنازعين.

لا يخفى على أحد ونحن بصدد التعرض إلى موضوع يتعلق بالتحكيم في مجال خاص ألا وهو مجال الإستثمار، فإن مصطلح إستثمار ليس من السهل تحديده وكذلك الأشكال التي يأخذه مثل هذا الإستثمار، فعلاقته بالنزاع الذي يجب أن يكون قانونيا.

وقد حاولنا التعرض إلى كل هذه الجوانب في إطار جهوي أيضا وتحديدا على مستوى العالم العربي والمنطقة المغاربية من خلال الإتفاقيات العربية والمغاربية المنظمة لعلاقة الدولة العربية أو المغاربية لرعية الدولة العربية أو المغاربية الأخرى.

من جهة أخرى، يجب أن نعلم أن تنظيم التحكيم من حيث تشكيل المحكمة التحكيمية والإجراءات المتبعة أمامها يطرح أكثر من سؤال حول من يتولى تشكيل المحكمة وكيف؟ وما هو القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ومن يحدد هذه الإجراءات وكيف؟ وماذا عن الحالات التي يغيب فيها مثل هذا الإختيار إلى جانب النقطة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع والمسائل اللصيقة بهذا الجانب والتي تدور أساسا حول من يختار هذا القانون، الطرفان، الدولة والمستثمر الأجنبي أم المحكم؟ ثم بالرجوع إلى أي قانون، القانون الوطني لأحد الطرفين أم إلى قانون آخر محايد أو العودة إلى قواعد أخرى تستمد مصدرها من الأعراف التجارية؟

يجب أن نعلم أيضا أن الإتفاقيات المتعددة الأطراف، الدولية منها والعربية، لا تمنح فقط طرفي النزاع إمكانية اللجوء إلى التحكيم بل وتمنحها أيضا فرصة اللجوء، سواء إلى القضاء المحلي في ضوء إتفاقية واشنطن الدولية لسنة 1965 أو إلى القضاء الجهوي طبقا للإتفاقيتين العربية لسنة 1980 والمغاربية لسنة 1990 والتي تمخضت عنهما كل من الهيئتين القضائيتين، المحكمة العربية للإستثمار والهيئة القضائية المغاربية. وهو ما أثار

ومازال يثير إشكالية إختصاص كل منهما مقارنة بإختصاص المركز الدولي لتسوية النزاعات الناشئة في الإستثمار طبقا لإتفاقية واشنطن.

إلا أن المحكمة التحكيمية التي يعهد إليها الفصل في النزاع يجب أن تصدر قرارا تحكيميا في الموضوع. ولكن بما أن الأمر يتعلق بقرار أجنبي صادر خارج إقليم الدولة التي يراد التنفيذ فيها، فإنه يطرح موضوع الشروط المتعلقة بالإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية، الشكلية منها والموضوعية.

ونحن نعالج كل هذه النقاط، كان لا بد من أن نلقي الضوء على جانب آخر وبالتوازي معها. وهو مدى تأثر قانون التحكيم الدولي في الجزائر بالحلول التي جاءت بها هذه الإتفاقيات سواء على مستوى تنظيم التحكيم أو على مستوى الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية.

ثم لدراسة كل هذه الجوانب المتعلقة بطرق تسوية النزاعات الناشئة عن الإستثمار بين الدولة الجزائرية ورعايا الدول الأخرى، سواء على مستوى الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، فقد إعتمدنا في ذلك على المنهج التحليلي. وحاولنا أن نقارن بين الإتفاقيات الثنائية السابقة واللاحقة. كما حاولنا أن نجري مقارنة بين ما هو منظم في إطار الحل التحكيمي على مستوى الإتفاقيات المتعددة الأطراف وما جاء به المرسوم التشريعي 93-09 من أحكام تنظم التحكيم في جميع مراحله.

من جهة أخرى، حرصنا قدر الإمكان على إدماج بعض القرارات التحكيمية الدولية التي رجعنا إليها ونحن بصدد تحليل الإتفاقيات المتعددة الأطراف في غياب أية قرارات تحكيمية تخص الدولة الجزائرية تحديدا والتي لم نستطع الحصول عليها لسبب بسيط هو عدم نشر ولو جزء من هذه القرارات في المجلات المتخصصة. نذكر منها على سبيل المثال، مجلة القانون الدولي، JDI. وبناء على ما تقدم ذكره، فإننا ركزنا في بحثنا على محورين أساسيين:

**المحور الأول**: طرق تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية في الإتفاقيات الثنائية للجزائر.

**المحور الثاني**: طرق تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية في الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر.

وبعد تحليلنا لكل هذه النقاط، فقد إنتهينا إلى إستنتاجات عدة، أولها النزعة الليبيرالية لقانون الإستثمار وتكريسه للطرق الأكثر إستعمالا على مستوى القانون الإتفاقي ألا وهي الطرق القضائية وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي إلى جانب أخذه بالتسوية الودية. وفي الواقع، فإن السؤال الذي كنا قد طرحناه في بداية بحثنا، إذا كان يجب الأخذ بالطرق الدولية وفقا لقانون تطوير الإستثمار أم اللجوء إلى المحاكم الوطنية، خاصة وأن عبارة "جهات قضائية مختصة" مثلما عرضنا في المقدمة بدت غامضة. وللإجابة عن هذا السؤال، كان لا بد من الإنطلاق من الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الحكومة الجزائرية مع حكومات أخرى. فبعد فحصنا للخيارات المفتوحة التي منحتها هذه الإتفاقيات - ونحن نعرض لأهم خلاصات هذه الرسالة- فقد برز واضحا إنفتاح هذه الإتفاقيات على أكثر من طريقة للحل، القضاء الرسمي للدولة أو التحكيم بنوعيه الحر والمؤسساتي. إلى جانب أخذ العقود الإستثمارية التي إطلعنا عليها والتي أبرمتها بعض المؤسسات العمومية مع الشركاء الأجانب بالتحكيم المؤسساتي وتحديدا بتحكيم الغرفة الدولية للتجارة لأسباب تتعلق - مثلما سبق وأن أشرنا إليه - بما تتمتع به هذه المؤسسة الدولية من خبرة وسمعة فائقتين. وإن كان إختيار مثل هذا التحكيم، يمثل في النهاية بالنسبة للمستثمر الأجنبي الإختيار الأفضل عوضا عن المحاكم الوطنية التي لا يثق فيها بل ويعتبرها محاكم منحازة.

أما على مستوى الإتفاقيات المتعددة الأطراف الدولية، فما يمكن أن نستنتجه هو تركيزها على التحكيم كخيار يأتي في المقام الأول والإستثناء هو اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للإستثمار. ولكن ما يمكن أن ننتهي إليه في المحصلة في هذا الجانب بالذات، هو قيام هذه الإتفاقيات على مبدأ الرضاء في خصوص اللجوء إلى

التحكيم، مع وجوب أن يكون هذا الرضاء نهائيا وقطعيا. أما على مستوى القانون الواجب التطبيق، فقد لاحظنا تدويلا لهذا القانون من خلال إعمال المحكمين في الغالب، للقواعد المشتركة للتجار Lesc mercatoria في نزاع الدولة هي طرف فيه.

أما فيما يتعلق بالإتفاقيات المتعددة الأطراف العربية تحديدا، فالخلاصة التي توصلنا إليها، هو أن هذه الإتفاقيات لم تبتعد كثيرا عن إتفاقية واشنطن الدولية. فقد أخذت هي أيضا بالحلول الودية وبالتحكيم. ولكن الأهم في نظرنا، هو إنشاء ولأول مرة من قبل الإتفاقية العربية لسنة 1980 لمحكمة عربية تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن الإستثمار بين دولة عربية ومستثمر عربي تابع لدولة عربية أخرى تسمى المحكمة العربية للإستثمار. وإن كانت هذه المحكمة ستكون منافسة لهيئات تحكيم دولية معروفة مثل هيئة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول المضيفة للإستثمار ورعايا الدول الأخرى أو المحكمة التحكيمية التابعة للغرفة الدولية للتجارة.

أما عن مدى تأثر التحكيم الدولي في الجزائر بما قدمته الإتفاقيات المتعددة الأطراف من حلول وخاصة منها الدولية، فلا شك أن المشرع الذي ظل لفترة طويلة رافضا من حيث المبدأ للتحكيم التجاري الدولي، فقد كرسه اليوم بعد أن أجرى تعديلا على قانون الإجراءات المدنية من خلال المرسوم التشريعي 93 ـ 09 الذي ـ كما نعلم ـ قد أفرد بابا خاصا بالتحكيم الدولي. أما عن أحكام هذا المرسوم، فقد جاءت مطابقة للمبادئ المكرسة على المستوى الدولي إلى جانب تبنيها للقواعد الأكثر ليبيرالية والمعتمدة من قبل القوانين الوطنية الأخرى مثل القانونين الفرنسي والسويسري.

إلا أنه في خصوص التجربة الجزائرية مع المستثمرين الأجانب، نرى أنه حاليا، لا يمكن تقييمها بصفة موضوعية إلا بعد مرور الوقت. يبقى أنه ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل تحرير الإستثمار. إلا أن جهدا آخر لا بد أن يبذل في إتجاه محيط الإستثمار كرفع جميع الحواجز والقيود التي تحد من تدفق الإستثمار، مثل مشكل العقار والعراقيل المرتبطة بالإتصالات السلكية واللاسلكية

وضعف آداء البنوك التي تحولت إلى مجرد شبابيك للدفع. إلى جانب وضع حد للسوق الموازية التي سترهن مستقبل الإستثمار إلى فترة زمنية طويلة إذا لم تسارع السلطات العمومية إلى القضاء عليها أو على الأقل الحد منها.

دوليا، وإذا إتجهنا إلى المستقبل بنظرة تفاؤلية، فيجب الإعتراف حتى وإن كان المركز الدولي CIRDI في نظر بعض الفقهاء، فهو يتمتع بقدر محدود من النجاح بالنظر إلى الغرفة الدولية للتجارة، فإنه بعد إنفتاح العديد من الدول على التحكيم في مجال الإستثمار ومن بينها الجزائر. ونظرا للتسهيلات التي يقدمها هذا المركز، ومن غير المستبعد - حسب تقديرنا - أن يشهد التحكيم طبقا للائحة تطورا توعيا وربما يصبح النموذج الذي يحتذي به لتطوير القانون الدولي للإستثمار، خاصة وأن لائحة تحكيم هذا المركز تبدو متوازنة لكونها مع تأكيدها على أن التحكيم هو الأصل في تسوية النزاعات الناشئة عن الإستثمار، فقد أجازت للدولة المضيفة التمسك وبصفة قبلية بطرق الطعن الداخلية التابعة لها.

أما على مستوى العالم العربي، فنرى أن البلدان العربية بفضل الإتفاقيات الموجودة، سواء على مستوى ضمان الإستثمار، مثل الإتفاقية العربية لسنة 1971 المنشأة للوكالة العربية لضمان الإستثمار أو على مستوى حماية هذا الإستثمار، بفضل الإتفاقية العربية الموحدة لسنة 1980، فقد أصبحت هذه البلدان تملك أدوات قانونية تؤهلها لخلق مناخ من الثقة المتبادلة بين الدولة العربية المضيفة للإستثمار والمستثمر العربي رعية الدولة العربية الأخرى، خاصة بعد إستحداث محكمة الإستثمار العربية. إلا أنه مازالت هناك عوائق وكم هي عديدة تقف في وجه تطوير الإستثمار في المنطقة العربية، من بينهما حرب الخليج الأولى والثانية التي خلقت تصدعا في العلاقات العربية. مما أثر سلبا على تدفق الإستثمارات من وإلى البلدان العربية. ولهذا الغرض، فإننا نرى أنه لا يمكن الخروج من هذه الحالة العربية المتردية إلا بإعادة الثقة بين الدول العربية حتى لا تنعكس أزمة الثقة هذه على نقل رؤوس الأموال فيما بينها. ولكن لا يمكن إعادة الثقة هذه - حسب رأينا - إلا بالرجوع إلى الإتفاقيات العربية المتعددة الأطراف، سواء من أجل حل المشاكل السياسية

أو عندما يكون هنالك نزاع بين هذه الدولة العربية المضيفة للإستثمار والمستثمر العربي الرعية التابعة للدولة العربية الأخرى. وإن كنا نعتقد أيضا أن الدور الأول لأي إتفاقية متعددة الأطراف هو قبل كل شيء درء العلاقة التعاقدية بين الدولة العربية المضيفة للإستثمار والمستثمر العربي من النزاعات المحتملة وليس فقط حلها عندما تنشب.

إننا لم نشهد إلى حد الآن نزاعات مرفوعة أمام المحكمة العربية للإستثمار وربما يعزى هذا العزوف إلى العقلية العربية وإلى التقاليد التي تدفع أكثر في إتجاه الحلول الودية على حساب الحلول القضائية. وقد نجد تفسيرا لهذه الحالة أيضا في عدم ثقة المستثمرين العرب أنفسهم في الإطار القانوني الذي توفره لهم الإتفاقيات العربية بالرغم من الخطاب الوحدوي الذي أسس لهذه الإتفاقيات.

عموما، يظل التحكيم - كما رأينا - الأفضل في نظر المستثمر إن كان أجنبيا أم عربيا. لكونه يمثل عدالة خاصة ذات صبغة دولية ولكونه لا ينتمي إلى أية دولة مقارنة بعدالة الدولة التي لها منطقها الخاص القائم على مبدأ حماية المصالح الوطنية العليا والدفاع عن النظام العام الوطني بجميع مكوناته.

إلا أن ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تغير في وضع الدولة ومركزها نحو الإقتراب من أوضاع الخواص، يسمح لنا أن نقول أن التحكيم في مجال خاص ألا وهو مجال الإستثمار أصبح لا مفر منه، في ظل التنافس الحاد فيما بين الدول النامية من أجل جذب الإستثمارات الأجنبية إليها. زائد تأثير العولمة وثقل المديونية اللذان يفرضان على هذه البلدان مثل هذا الإختيار.

واليوم، جاءت الإتفاقيات الثنائية وكذلك الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر لتعطي الشركات الوطنية إطارا مرنا لتعاملاتها الإقتصادية مع الشركات الأجنبية، بدلا من الأوضاع التي إستقرت عليها في الماضي لما كان محظورا عليها اللجوء إلى الآليات الدولية لحل نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب، خاصة بعد أن شهدت الأوضاع الإقتصادية والأمنية تحسنا.

وهذا التوجه الجديد سيساعد بدون شك على تدفق رؤوس الأموال الدولية إلى الجزائر خاصة بعد إستجابة الدولة لمتطلبات الإستثمار الأجنبي (من حوافز جبائية وضمانات قانونية وقضائية) ووجود تطابق بين المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري على مستوى تنظيمه للتحكيم والمبادئ المكرسة دوليا.